

نعليمات الاجراءات النأديية للطلبة



اجراءات تأديب الطلبة

التعليمات التنفيذية لنظام تأديب الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية
صادرة بمقتضى المادة (22) من نظام تأديب الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية رقم
(113) لسنة (2003).

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الاجراءات التأديبية للطلبة لعام 1999 في جامعة البلقاء التطبيقية" و يعمل بها اعتبارا من تاريخ صدورها.

المادة (2): يكون للكلمات و العبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة: جامعة البلقاء التطبيقية.
الرئيس: رئيس جامعة البلقاء التطبيقية.
الكلية: الكلية الجامعية او كلية المجتمع العامة او الخاصة.
العميد: عميد الكلية.
اللجنة: لجنة تأديب الطلبة.
اللجنة العليا لتأديب الطلبة: اللجنة التي يشكلها الرئيس في مركز الجامعة.

المادة (3): يخضع جميع الطلبة المسجلين في الكليات للاحكام والاجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (4): تعتبر الاعمال التالية بوجه خاص وما هو بدرجتها مخالفات تعرض الطالب الذي يرتكب ايا منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

1. الامتناع المدبر عن عدم حضور المحاضرات والانشطة التي تقضي الانظمة عليها ،و كل تحريض على هذا الامتناع.
2. الغش او محاولة الغش في الامتحان ،او الاخلال بنظام الامتحان.
3. كل فعل يمس الشرف و الكرامة، او يتنافى و حسن السيرة والسلوك او يسيء الى سمعة الجامعة او الكلية و العاملين فيها، داخل الجامعة/الكلية او خارجها ومثال ذلك:
أ. الاستهتار بالقيم الدينية كشتيم الذات الالهية او سب الدين او الافطار في شهر رمضان المبارك.
ب. السرقة او الاعتداء على ممتلكات الجامعة/الكلية أو الموظفين او الطلبة.
ج. تعاطي المشروبات الروحية او المخدرات.
د. استخدام الاسلحة النارية او الالات الحادة في الشجار.
هـ. الاعتداء او محاولة الاعتداء على احد اعضاء الهيئة التدريسية او العاملين او الطلبة في الجامعة او الكلية.
و. التدخين داخل القاعات الصفية، والمختبرات، والمشاعل، والمكتبة والامكنة الاخرى التي تمنع ادارة الجامعة/الكلية التدخين فيها.
4. الادلاء بمعلومات كاذبة للمسؤولين في الجامعة/الكلية، او انتحال الشخصية، كأن يوقع عن اخر، او يقدم امتحان عنه.
5. الحكم على الطالب بجنابة او جنحة .
6. كل تنظيم طلابي داخل الجامعة/الكلية او الاشتراك فيه من غير ترخيص مسبق من ادارتها.
7. كل اشتراك في نشاط جماعي يخل بنظام الجامعة/الكلية وتعليماتها.

8. توزيع النشرات او اصدار الجرائد او جمع التوقيعات او التبرعات، قبل الحصول على موافقة من ادارة الجامعة/ادارة الكلية، او اساءة استعمال ما ذكر بعد الحصول على الترخيص.
9. الدعوة الى افكار سياسية او طائفية او قبلية او اقليمية.
10. اتلاف اي من ممتلكات الجامعة/ الكلية المنقولة و غير المنقولة.
11. اي اهانة او اساءة يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس، او لاي من العاملين او الطلبة، في الجامعة/ الكلية.
12. استعمال مباني الجامعة/ الكلية ومرافقها وملحقاتها لغير الاغراض التي اعدت لها.
13. التزوير في الوثائق الرسمية.
14. مخالفة تعليمات الاقامة في السكن الداخلي.

المادة (5): العقوبات التأديبية هي:-

4. التنبه الخطي.
5. الانذار بدرجاته الثلاث، الاول والثاني والاخير.
6. اخراج الطالب من القاعة الصفية بقرار من عميد الكلية أو من ينيبه واستدعاء حرس الكلية عند الضرورة لأخراجه.
7. الحرمان لمدة محدودة من ممارسة نشاط او اكثر من النشاطات الطلابية التي يرتكب فيها المخالفة.
8. حرمان الطالب من حضور بعض محاضرات المادة التعليمية التي يخل الطالب بالنظام اثناء تدرسيها، او حرمانه من حضور جميع هذه الحاضرات واعتباره غائبا عنها غيابا غير مشروع.
9. الفصل لمدة اسبوع من الدراسة ومن الاقامة في السكن الداخلي ويعتبر الغياب غيابا غير مشروع.
10. تغريم الطالب كلفة استبدال او اصلاح ما اتلفه.
11. الغرامة بمثلي كلفة ما لا يمكن استبداله او اصلاحه.
12. الغاء التسجيل لمادة تعليمية او اكثر من المواد التعليمية في الفصل الدراسي الذي تقع فيه المخالفة.
13. الغاء الامتحانات في مادة تعليمية او اكثر لفصل دراسي واحد واعطاء الطالب صفر الجامعة في المواد التعليمية التي الغيت امتحاناته واختباراته فيها.
14. الفصل المؤقت من الجامعة/الكلية لمدة فصل دراسي او اكثر.
15. الفصل النهائي من السكن الداخلي.
16. الفصل النهائي من الجامعة/الكلية.
17. الغاء الشهادة الجامعية او الجامعية المتوسطة وكشف العلامات الممنوحين للطالب اذا اثبت ان هناك عملية تزوير او احتيال في اجراءات منحهما.

المادة (6):

- أ. يعطى كل طالب يضبط متلبسا بالغش في اي امتحان صفر الجامعة في المادة التعليمية التي غش فيها و يحال الى لجنة تاديب الطلبة بقرار من عميد الكلية بناء على تقرير مقدم من مراقب/مراقبي القاعة مرفقا المستمسكات للتسبب بايقاع العقوبة المناسبة بحقه، وتحال ايضا الى لجنة تاديب الطلبة حالات الشروع في الغش لاتخاذ العقوبة المناسبة.
- ب. اذا تكرر ضبط الطالب متلبس بالغش في اي امتحان اخر، يفصل من الكلية بقرار من الرئيس بعد تنسيب من عميد الكلية.

اجراءات تأديب الطلبة

ج. اكتشاف الغش في وقت لاحق لا يعفي مرتكبه من المسؤولية ويحال الامر الى لجنة تأديب الطلبة.

المادة (7): الجهات المختصة بايقاع العقوبات:-

اولا: العميد

- يختص بايقاع اي من العقوبات (1-4) الواردة في المادة الخامسة من هذه التعليمات.
- توقع العقوبات من (5-10) الواردة في المادة الخامسة من هذه التعليمات بناء على تنسيب اللجنة الى عميد الكلية لاتخاذ القرار المناسب.

ثانيا: الرئيس.

- للرئيس بعد اخذ رأي اللجنة العليا لتأديب الطلبة الموافقة على تنسيب مجلس الكلية بايقاع العقوبات من (11-14) الواردة في المادة الخامسة من هذه التعليمات.

المادة (8): يجوز الجمع بين عقوبتين تاديبيتين او اكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (9):

- أ. تحفظ قرارات العقوبات التاديبية في ملف الطالب في الكلية.
- ب. تبلغ ادارة الكلية ولي امر الطالب والجهة الموفدة للطالب (ان وجد) بالعقوبات التي تم ايقاعها على الطالب، على ان يتم ذلك خلال اسبوع من ايقاع العقوبة من الجهة المخولة.
- ج. ترسل نسخة من العقوبات التاديبية (من 1- 10) من المادة الخامسة التي يوقعها عميد الكلية على الطالب الى مدير وحدة القبول والتسجيل.

المادة (10): يصدر عميد الكلية شهادة حسن سلوك لكل طالب عدا الذين اوقعت عليهم العقوبة من (11-14) من المادة الخامسة من هذه التعليمات.

المادة (11): لجنة تأديب الطلبة:-

4. يؤلف مجلس الكلية في مطلع كل عام جامعي ولمدة سنة لجنة تأديب للطلبة تكون برئاسة مساعد العميد للشؤون الطلابية او من يقوم باعماله وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية يختارهم مجلس الكلية ويكون مشرف الشؤون الطلابية امينا للسر.
5. يجوز بموافقة الرئيس تشكيل لجنة ثانية لتأديب الطلبة في الكليات التي تضم برنامجين جامعي وجامعي متوسط.
6. تختص لجنة تأديب الطلبة باجراء التحقيق اللازم والتنسيب لعميد الكلية بايقاع العقوبة المناسبة و فق هذه التعليمات.
7. تنظر لجنة تأديب الطلبة في القضايا المحالة اليها من عميد الكلية فقط او من ينبه اثناء غيابه بناء على الشكوى المقدمة.
8. يكون تنسيب اللجنة بأغلبية اعضاء اللجنة.
9. يتم استدعاء الطالب المحال على اللجنة خطيا عن طريق رئيس لجنة تأديب الطلبة، و في حال رفض الطالب الممثل امام اللجنة او التخلف عن الممثل امامها يتم اجراء التحقيق في غيابه والتنسيب بالعقوبة المناسبة.
10. للطلاب المحال على اللجنة تقديم اية بيانات امامها بما في ذلك افادة الشهود ويوقع الطالب افادته الخطية ضمن محضر تعده اللجنة لذلك.
11. لرئيس اللجنة التنسيب الى عميد الكلية ايقاف الطالب المحال الى اللجنة عن ممارسة نشاط او اكثر من النشاطات الطلابية او الاستفاداة من المرافق والخدمات الطلابية التي

- ارتكب فيها المخالفة الى حين الفصل في موضوع تلك المخالفة على ان لا تزيد مدة الحرمان عن اسبوعين.
12. ترسل الوثائق المبينة ادناه الى الرئيس:
- أ. الشكوى المقدمة.
 - ب. افادة الطالب بموضوع الشكوى خطيا و موقعة.
 - ج. افادات الشهود موقعة من لجنة التأديب.
 - د. التقارير المدعمة.
 - هـ. كتاب استدعاء الطالب للمثول امام اللجنة.
 - و. تنسيب اللجنة و تنسيب مجلس الكلية.

المادة (12): يؤلف الرئيس لجنة عليا لتأديب الطلبة للنظر في القرارات التأديبية المحالة اليه من مجالس الكليات وتقديم التوصيات المناسبة.

المادة (13): ينظر مجلس الكلية في القضايا التالية المحولة اليه من عميد الكلية او من يقوم بأعماله اثناء غيابه:-

- أ. القضايا التي سبق ان حولت الى لجنة تأديب الطلبة ولم يصادق عميد الكلية على التنسيب بشأنها ويكون قرار المجلس نهائيا.
- ب. القضايا الامنية الهامة التي تتعلق بالنظام وانتظام الدراسة في الكلية والقضايا الحساسة المتعلقة بالشرف والعفة.
- ج. ينسب مجلس الكلية للرئيس العقوبات المناسبة من (11-14) الواردة من هذه التعليمات بأغلبية الحضور.

المادة (14): اذا انتهت المدة المحددة للجنة تأديب الطلبة، تستمر في عملها الى ان تشكل لجنة جديدة محلها و يتم اعلام الجامعة بذلك.

المادة (15): يجوز للجنة تأديب الطلبة او مجلس الكلية التنسيب بتخفيف العقوبة المتخذة بحق الطالب، اذا وجدت اعدارا مخففة او مبررات اخرى تم تقديمها خلال ثلاثين يوما من صدور القرار وكانت للعقوبات من (11-14) الواردة من المادة الخامسة من هذه التعليمات.

المادة (16): تعلن التعليمات الصادرة عن الجامعة/الكلية المتعلقة بالطلبة على لوحة الاعلانات.

المادة (17): تسري هذه التعليمات على كليات المجتمع الخاصة.

المادة (18): في حالة الاختلاف على تفسير اي مادة من مواد هذه التعليمات او وجود حالات لا تعالجها هذه التعليمات، يرفع الامر للرئيس لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (19): عمداء الكليات مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.